

إِتْحَافُ النُّبَلَاءِ

بِفَقْهِ صَوْمِ

خَاتَمِ الْأَنْبِيَاءِ

(صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)

بِقَلَمِ

مَحْفُوظِ بْنِ ضَيْفِ اللَّهِ شَيْحَانِي الْجَزَائِرِيِّ

إتحاف النبلاء

بفقه صوم

خاتم الأنبياء

فقه :

→ الصيام.

→ القيام.

→ الاعتكاف.

→ وملحق للبدع.

بقلم :

محفوظ بن ضيف الله بن العربي شبحاني

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مُقَدِّمَةٌ:

"إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ؛ نَحْمَدُهُ، وَنَسْتَعِينُهُ، وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا، وَسَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ.

وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.
{ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ، وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ }.

[آل عمران/102]

{ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا، وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً، وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ، إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا } . [النساء/10]

{ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا . يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا } . [الأحزاب/70-71] ⁽¹⁾

أما بعد:

فهذه أخي المسلم -وَقَفَنِي اللَّهُ وَإِيَّاكَ لَطَاعَتِهِ- رسالة فقهية مختصرة في أحكام الصوم ومسائله، والقيام والاعتكاف ومتعلقاتهما، تحتاجها في تصحيح وتقويم عبادتك، ولا تستطيع الاستغناء عنها -خصوصاً عند حلول شهر رمضان، شهر الرحمة والغفران وموسم الخيرات

(1) هذه خطبة الحاجة التي كان رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يفتتح ما خطبه، ويعلمها أصحابه، وقد أخرجها جمع من أئمة الحديث في مصنفاتهم

فردة في جمع طُ قال شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع

-، جمعتُ

رة في ع :
والاستدلال عند أهل الحديث وأتباع السلف" (1) في تحقيق : "منهج التّفقه

هذا نبيه في الأخير إلى ... "
الخلاف في المسائل المبحّوة وأشباهاها، وسيلة إلى الله ذلك لا يجوز

بل الواجب على الجميع بذل الجهود في التّعاون على البرّ

يعتصموا بحبله جميعاً، وأن لا يتفرّقوا، كما قال تعالى : {وَأَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا} [103/.....

فعلينا جميعاً - - - ، وأن نسير
الح قبلنا في الله
الحقّ بدليله
ة، قد يخفى فيها الله
ه على مخالفة أخيه في الحكم.
معرفة

(1) : : " :
- (101-73) - " :
الألباني - رحمه الله - (73-43/) - ه
" لشيخ الدكتور محمد بن عمر بازمول -
" لشيخ الحديث في هذا العصر و -
- .

ل الله بأسمائه الحُسنى
وأن يمنحنا جميعاً الفقه في دينه،

-
ه وليّ

نا محمد وآله وصحبه، ومن اهتدى بهداه ته إلى يوم

«(1)

- وآخرُ دعوانا أن الحمدُ لله ربّ العالمين -

وكتب:

محفوظ بن ضيف الله شيحاني الجزائري

- عفا الله عنه -

في 25 1421

()

: 2000/06/28 .

- -

(1) ما بين اله من كلام سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز - رحمه الله - في "ثلاث رسائل في الصِّة" ...
الية في فقه الخلاف (46-44/)
معتبر !

الفصل الأول

* في فقه الصّوم وأحكامه *

ويشتمل على المباحث التّالية :

- حدُّ الصّوم في اللغة والشّرع.
- أنواع الصّوم، وأقسامه.
- أحكام صوم رمضان.
- حكمه، وأدلة مشروعيّته.
- على من يجب - من المكلفين - ؟.
- ما في الصّوم من الحُكم، والمقاصد.
- بماذا يثبتُ شهر الصّوم ؟.
- لا عبرة باختلاف المطالع.
- أركان الصوم، ومقوماته.
- مبطلات الصوم، ومفسداته.
- آداب الصّوم، ومستحبّاته.
- ما يُباح للصائم فعله، ويُعفى عنه فيه.
- مكروهات الصّوم.
- أصحابُ الأعذار في الصّوم.
- أحكام القضاء، والكفّارة، والفدية في الصّوم.

وإليك البيان:

* حَدُّ الصَّوْمِ فِي اللُّغَةِ وَالشَّرْعِ *

1. الصُّومُ فِي اللُّغَةِ:

يُر :

ير، وصامت الرِّيح إذا أمسكت عن الهُ :

قال تعالى -مخير :- {إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَنِ صَوْمًا} [26/].

ير أو العَ :

() :

* ييل غير صائمة

ير ()⁽¹⁾.

2. الصُّومُ فِي الشَّرْعِ:

قرب إلى الله تعالى؛ وكماً ، وجم إلى الوقوع في

(1) " " " " (مختاره -242) " (291/) اغب الأصفهاني " سير
" (272/2) " (188/1).

(1) أو هو بتعبير : "إمساك مخصوص من شخصٍ مخصوص، في وقتٍ مخصوص عن أشياءٍ مخصوصة" (!)(2).

3. أنواع الصوم وأقسامه:

لناظر في آيات الصَّ - ، يجدُ وم في
من حيث حكمه إلى عدَّ :

فمنه الفرض (الواجب)، ومنه اللّه (المستحب)، ومنه المكروه، ومنه المحرَّ ()
رع عنه، أو لم يشرَّعه ولم يأمر به).

والفرض (أو الواجب) سم بدوره إلى ثلاثة أقسام:

1- صوم رمضان، (وهو موضوع بحثنا).

2- () ارة اليمين، ونحوهما).

3- () .

وكلامي في هذا البحث ينحصر في القسم الأول (3) صوم رمضان

أهمية كبرى وعظُى في دين الإسلام، وحياة المسلمين، وكذلك لأنَّ - - ب إلى

لى بأفضل مما افترضه عليه، كما ص في الح - حديث الوليَّ -

الذي أخرجه الإمام البخاري في " (4) .

(1) : " (344/3) " بي " (400/1) " "

(272/2) للإمام القرطبي.

(2) كما في: " (48/5) " (239/2) " عاني آرب

(269/1) وهو في غاية الغُموض والتَّعقيد، والتعريف الأول أولى - - !.

(3) اة الأقسام فراجع الحديث عنها في مَّهَّ () ير .

(4) تخرِج في : " (330/2) " الشيخ

شعيب الأرنؤوط " () -51/ط .

أحكام صوم رمضان

(1)

حكمه وأدلة مشروعيته

-1

، وفرض

كائن التي بُني

نة والإجماع.

• فأما الكتاب الكريم: فقولته تعالى: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ } [183-184].
تعالى: { شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ } [185].

• وأما السنة المطهرة: بي () : « بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَحَجِّ الْبَيْتِ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ » (1).

في هذا الباب كثيرة، ووفيرة مُ

بھ

غيرها-

(1) حديث صحيح: (10/1) (35/1) (268/2)، والترمذي

(101/2)، وأحمد (143/2) : - وقال الترمذي : "

" وفي الباب عن أبي هريرة بي وابن عباس وغيرهم : " (781/3)

" (2775) للعلامة الألباني - رحمه الله - .

● وأما الإجماع؛ فقد أجمع المسلمون من جميع المذاهب والمشارِ وائف، وفي جميع العصور، منذُ شريع إلى اليوم، على وجوب صيام رمضان جميع المسلمين المكلفين، لم يُخالف في ذلك أحدٌ في القد ولا في وأجمعوا كذلك على أنّ ره -أو المستخف به، المشكك فيه- الإسلام، لا تجري عليه أحكامه

رورة، بحيث يشترك في

(1)

والعام، دون حاجة إلى نَ

ه في

ولا يعذر في هذا إلاّ

انية من الهجرة

-2

قال ابن القيم -رحمه الله-:

إلى

ته

وسط الإسلام بعد الهجرة، لما توطأ

"(2)"

" "

(401/1) "

"

(1) : " (274/1)

(!) (137).

(18/) " للشيخ

(2) " زاد المعاد" (30/2) ط / مؤسسة

(2)

على من يجب ؟

1- أجمع العلماء: ه يجب الصَّ - - - - - غ،

(1)

يم، إذا لم تكُ

تعالى: {فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ} [185 /] .

• ما عدم وجوبه على غير المسلم، فلائذ ع من لم يؤمن بالأصل، وإمَّ مدعي إلى الإسلام أولاً، ثم إن شرح الله صدره له

• على غير العاقل والبالغ، فلقوله () : «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّغِيرِ حَتَّى يَكْبُرَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ، أَوْ يُفِيقَ» (2) .

لح ن غير مكلاً - - - - - ناط الله - - - - - بي غير البالغ

م التكليف بنصّ

• ما عدم وجوبه على غير الصَّ .
تعالى: {فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ} . [184 /] .

(1) : " (274/1) " " (4/767) "

(2) حديث صحيح: (4398) في "الكبرى" (5595) (2041)

(171/2) أحمد (101 100/2) (59/2)، وابن الجارود في " (148)، وغيرهم

بألفاظ متقاربة :

وقال الحاكم: "صحيح على شرط مسلم" هبي، وقال الألباني في: " (297) :

وفي الباب عن أبي هريرة وعلي، وويان وابن عباس وغيرهم، انظر: " (4/164-165) .

• () : « أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ، فَذَلِكَ نُقْصَانُ دِينِهَا ... » (1).

2- بي - يام غير واجب عليه - ولي أمره أن يأمره به

اشئنة على

() في شأن

الترويض :

« مُرُوا أَوْلَادَكُمْ بِالصَّلَاةِ وَهُمْ أَبْنَاءُ سَبْعِ سِنِينَ، وَاصْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا، وَهُمْ أَبْنَاءُ عَشْرِ وَفَرَّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ » (2).

ت

لهم بالأ - نجه بها حتى يأتي وقت الإفطار، - كما في :

(3) -

(1) حديث صحيح: (85/1) (61/1) من حديث: أبي سعيد الخدري -

- . وفي الباب: عن ابن عمر، وأبي هريرة، وانظر : " (190/1).

(2) حديث صحيح لغيره: (496 495) (197/1)، وأحمد (187/2)

بر : (494)، والترمذي (259/2)

(333/1) وابن الجارود في "المنتقى" (147) من طرق: بر

ه، الألباني في " (247/1) و"صحيح الجامع الصغير" (5868) ويني في: "غوث الكدو

" (147) " (143).

(3) وهو حديث صحيح: (390/3 -) (152/3) ومختصر/

(615)

() تي يقال لها (لعب البنات)، و(العِ): ، وقيل الصَّوْفُ المصبوغ.

(3)

ما في الصَّوْم من الحِكم والمقاصد

وجل لم يشرع شيئاً إلاَّ

كثيرةً
بِه

ومن هذه الحِكم:

1- بودية لله تعالى، بالامتثال لأوامره

2- تربية الإرادة والإخلاص في الإنسان، و

المشاقَّة في سبيل الله، وعلى الاستسلام لأمره وحُ

لهذا جاء في الحديث النَّ : « كُلُّ عَمَلٍ ابْنِ آدَمَ لَهُ، إِلَّا الصِّيَامَ، فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أُجْزِي بِهِ... » (1).

قال الإمام أبو عبد الله القرطبي -رحمه الله-:

"وإنما خصَّ

:

أحدهما:

الثَّاني:

سواه من العبد ؛ فلهذا صار أخصَّ غيره" (2).

(1) حديث صحيح: رواه البخاري (4/88) (3/157) للبخاري، والترمذي (764)

(4/162) (1638) : أبي هريرة - .-

(2) " : (274/2).

3- " يوم تأثيرٌ في كسِّ كاح وكبح جماحها، وإعلاء هذه الغريزة في

4- ائمة بنعمة الله تعالى عليه، فإذا أُلِّ

5- ()

المساواة الإلزامية في الحرمان، ويزرع في أذ

كما قال ابن القيم -رحمه الله-: " ما بحال

6- وجماع ذلك كله: لارتقاء في منازل

قال الإمام ابن القيم -رحمه الله-:

" يوم تأثيرٌ في حفظِ وى الباطنة، وحماتها عن التخليط الجالب لها المواد الفاسدة التي إذا استولت عليها تم استفراغ المواد الرّبعة المانعة لها من يوم يحفظُ

هوات، فهو من أكبر الع كما قال تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ} . [185/]"(2).

(1) ما بين الهالين " () (11-14) - مع تصرف وحذف زيادة - :

بي " جي والهالين (ص/11-17)، و"روائع البيان في تفسير آيات الأحكام" (218/1).

(2) "زاد المعاد" (28/2) : وعبد القادر الأرنؤوط.

(4)

بماذا يثبت دخول شهر الصَّوم؟

يام، برؤية هلال

- -
بير في ذلك
- رؤية البصري
(1)

فعن أبي هريرة - : - () : « صُومُوا
لِرُؤْيَيْهِ وَأَفْطَرُوا لِرُؤْيَيْهِ، فَإِنْ غُيِبَ عَلَيْكُمْ فَاكْمَلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ » (2).
والأحاديث في هذا الباب كثيرة بيرة

(1) قال الإمام النووي في "المحج" (276/6): "ومن قال بحساب المنازل، فقولهُ مردودٌ
(في " : " إِنَّا أُمَّةٌ أُمِّيَّةٌ، لَا نَكْتُبُ وَلَا نَحْسُبُ " : . ففوا بذلك ضاق
ناس في البلدان "

وانظر في سطر هذه المسألة المهمة وتفصيلها: "مجموع الفتاوى" لشيخ الإسلام
" (270/6) " " (294-292/2) " " النوازل" للشيخ
بكر بن عبد الله أبو زيد (المجلد الثاني (149-176) بحثٌ محكم
."

": " (219/1) " " (30-25) "
(2) حديث صحيح: (106/4) (123/3) (301/1)

(3/2)، وأحمد (415/2 430) من طرق: عن أبي هريرة - - : تفصيل تخريجها
توسع في " (902/4).
(جي) : بيرة في السَّ ؛ وقيل معناه:

() - - : « تَرَءَى النَّاسُ الْهَالَ،
فَأَخْبَرْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنِّي رَأَيْتُهُ فَصَامَهُ، وَأَمَرَ النَّاسَ بِصِيَامِهِ » (1).

* * * * *

(1) حديث صحيح: رواه أبو داود (2342) في "المحج": بر
هي في "المحج": بر
ه المحافظ حجر في "التلخيص" (3447) شرط -
(413/1) (4/2) (908) وصححه الشيخ الألباني في "الإرواء" (ر: 908)
سواد-. إلى
البارك، وأحمد، والشَّ في :
" (54/5) " (222/4) " (292/1) .

(5)

لا عبْرَة باختلاف المطالع⁹¹:

1- وإذا رآه⁽²⁾ لزم سائر بلاد المسلمين () :
«صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته...»⁽³⁾ لنا عامٌ لجميع المسلمين، فمن رآه
منهم في أيِّ كان ذلك رؤية لهم جميعاً⁽⁴⁾.

-2

ؤولة عن إثباتِ الهلال، الرأي الفقهيّ : إنّ لكلِّ بلد رؤيته؛
الطاعة والالتزام لله في
: الخلاف شرُّ كلّه، ولا يجوزُ

(5)

3- ومن رأى الهلال وحدهُ

تّى

تّى

(1) (المطالع): جمع مطلّع - : طلوع الهلال.

(2) أي: الهلال.

(3) سبق تخريجه، وهو:

(4) وهذا مذهب جمهور العلماء، وهو الرَّاجح، وقد اختاره كثيرٌ من العلماء المحقّقين، مثل شيخ الإسلام ابن ت

في "مجموع الفتاوى" (107/25)، والإمام الشوكاني في "نيل الأوطار" (231/4) " "

صدق حسن خان في "الروضة النديّة" (12/2) - () - الألباني في "تمام المنّة"

() (398/) وغيرهم.

(5) ث الشيخ الألباني - رحمه الله - في : "تمام المنّة" () (398/) شيخ

في " () (32/) "

جم : " النوازل " (177/2) للشيخ الدكتور بكر أبو زيد، وتو

"بحمّه"

بي - - بي () : « الصَّوْمُ يَوْمَ
تَصُومُونَ، وَالْفِطْرُ يَوْمَ تُفْطِرُونَ، وَالْأَضْحَى يَوْمَ تُضْحُونَ » (1).

4- في بيه غيره، إذا رأه
: سخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - (2).

* * * * *

(1) حديث صحيح: أخرجه الترمذي (697) طني (2181) طرق أبي هريرة -
- تخريجه في: " (905/4) " :
(224) للألاني؛ و ترمذي :
: إنما معنى
: " (114/2) للشوكاني.
(2) في : "مجموع الفتاوى" (117/25) ه العلامة الألباني في: "تمام الم" (399/).

(6)

أركان: 91 الصوم ومقوماته

1- وُيَة، أو إكمال العِ على كلِّ
ي صيامه في - إلى الله تعالى، لأمره-)
: « مَنْ لَمْ يُجْمِعِ الصِّيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ، فَلَا صِيَامَ لَهُ » (2).

في أي جزءٍ

-

2- نُحُ - وإن لم (3)
بِي محض، لا دخل للَّ والتَّلفُظُ بها بدعة ضلالة

قال الإمام ابن القيم - رحمه الله:-

ء، ومحلها القلب، لا تعلُّق لها باللسان أصلاً
ولذلك لم يُ (بِي) ولا عن أصحابه في بحال، ولا
سمعا ... (4)

مخصوصٌ بصوم الفريضة

هار، إن لم سم شيئاً.

(1) () : دم وجوده بطلان - في

نح - .

(2) حديث صحيح: (2454)

: - - ني في " (914/4) " (6538).

(3) : "تفسير القرطبي" (319/2) " (15/2) " (405/1).

(4) ني : " (137/1).

() - - يأتي في غير
: « هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ؟ » : : « فَإِنِّي إِذْنٌ صَائِمٌ » (1).

3- ثم
يُجِئُهُ ذَلِكَ، وَمَنْ لَمْ فِي حَقِّهِ لِأَنَّهُ لَمْ

: - أَنْ الْقُدْرَةَ مَنَاطَ التَّكْلِيفِ - (2).

قال تعالى: {فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ} [16/].

4- فطرات في الصَّ ر إلى
تعالى: {وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ
أَتُمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ} [87/].

راد بالخيط الأبيض، والخيط الأسود: بياض النِّمَّ واد الليل؛ فالآية هنا تحدِّ معالم
: ابتداءه وانتهاءه، وأدَّ إلى

() بي () : ()
() يُحِّ ولا جماعاً يُحِّ .
(صادق) تترتب عليه أحكام الصَّ لالة، ولكلِّ تمزحه عن
الآخر، وقد بيَّ () :

(1) حديث صحيح: (809/2) " : " (630).
وإلى الغرض واللَّ في جم ير " (117/2) : " (228/) " (14/2) " (139/5) "
(2) وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، وابن حزم في " (729 : /4) " (116/2) " (222/4) " : ط ذلك في: " (31/) " .
نده

ازل الذي يُ

✓ فالفجرُ الكاذبُ

(:) .

المعترض على رؤُ

✓ وأما الفجرُ الصادقُ

- سبحانه وتعالى -

في الطُّرق والسِّدِّ

بعد رؤيته، وهو الذي تتع

فمن طلق بن عليٍّ: بي () : «كُلُوا وَاشْرَبُوا، وَلَا يَهِيدَنَّكُمْ
السَّاطِعُ الْمُصْعَدُ، وَكُلُوا وَاشْرَبُوا، حَتَّى يَعْتَرِضَ لَكُمْ الْأَحْمَرُ»⁽¹⁾.

وعن سُمِّ - - - : () : «لَا
يُعْرَتُّكُمْ أَذَانُ بِلَالٍ، وَلَا هَذَا الْبَيَاضُ - لِعُمُودِ الصُّبْحِ - حَتَّى يَسْتَطِيرَ هَكَذَا»⁽²⁾.

قال الإمام القرطبي - في تفسير الآية السابقة -:

ويُ

"{حَتَّى}"

:

يَجِبُ الْإِمَامُ

فَجَرَّ قَدْرًا. وَاخْتَلَفَ فِي

.....

بِهِ

عَتَرَضَ فِي

(1) حديث صحيح: الترمذي (76/3)

وسنده صحيح، وقد صحَّحه الألباني، في: "ير" (4382)، وغيره.

وقال الترمذي: وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّهُ: لَا يَحْرُمُ عَلَى الصَّائِمِ الْأَكْلَ وَالشُّرْبَ حَتَّى يَهْدِيَ الْأَحْمَرُ الْمُعْتَرِضَ،

(2) حديث صحيح: (130/3) الترمذي (2346)، (132/1) حم

يرى عن سمرة بن جندب مرفوعاً . (1314/5) غير من طرق عن

الإمام الترمذي: " . "

ثم : :
...
وق: لم يكن يعدون الفجر فحركم إمامك
ر وتبينه في الطرق والبيوت
ي يملأ
(1)

* * * * *

(1) في كتابه: " (318/2 - 319) - يسير - .

(7)

مُبْطَلَاتُ الصَّوْمِ وَمُفْسِدَاتُهُ

تي به ك عنها في نه :
1- الأكل والشرب عمداً ، أو مَحْنَأً (1) :

بي - ني () : « مَنْ نَسِيَ وَهُوَ صَائِمٌ، فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ، فَلَيْتَمَّ صَوْمَهُ، فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ » (2).
وفي : « مَنْ أَفْطَرَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ نَاسِيًا، فَلَا قِضَاءَ عَلَيْهِ، وَلَا كَفَّارَةَ » (3).
قال العلامة ابن القيم - في قاط () -
:

تقاه، فليس

ربه في نومه، إ

"(4) ١ هـ

(1) وإلى ب ج هـ
لم أبي تي جماعة
: " (59/2) " (245/4) " (121/2) " (256/2) "
" (16/1) " (462/1) " تفسير الإمام القرطبي " (2/322).
(2) حديث صحيح: رواه البخاري (481/1) (160/3) (2398)، والترمذي (717) (1673) (13/2)، من طرق بي -
(3) حديث حسن: قطني (1990) (906) (430/1)
ط بن حجر في " غ الم " (689) شيخ ني في
" - كما في " التعليقات " (16/2) - ني: " (938 :).
(4) ني: " زاد المعاد في هدي خير العباد " (56/2).

3- القيء عمدًا؛ (:)
:()

« مَنْ ذَرَعَهُ الْقَيْءُ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءٌ، وَمَنْ اسْتَقَاءَ عَمْدًا فَلْيَقْضِ »⁽¹⁾.

4- الحيض والنَّفاس؛ ت في أيّ د في

في ه؛ أفطرت، ولم يجزئها الصَّ

وهذا ممَّا أجمع العلماء عليه⁽²⁾.

5- والجَمَاع؛ - - في نْه

وعلى هذا جمهور العلماء.

:

(3)

(1) حديث صحيح: (2380)، والترمذي (139/1) (536/1) حم
(2/498)، عن أبي هريرة - - شيخ في " (14)" ني في
" (923)" " الصغير" (6243).
() :

: تفصيل ذلك في "بداية

جم ير

" (282/1) لِح

(2) " (126/2) للإمام الشوكاني، وغيره.

(3) قول جمهور العلماء - - النَّص في

إيجاب القضاء والكفارة جاء في للإ - حم - حم -
وانظر بسط في : " (256/2) " (122/2) " لِح " (294/1)

غير في " (89/5): لِح

ال جم

، وغير ذلك لا

() تعالى
والأصلُ في العباداتِ الوقوفِ عند النَّصِّ بِر
(1)

* * * * *

(1) وهذا ما رجَّحه الإمام ابن حرم في "المخا" (300/6)، وشيخ الإسلام في "حقيقة الصيام"، وفي "مجموع
(234/25)" الشوكاني في "الدُّرر البهية"، والشيخ القرضاوي في "فقه الصَّوم" (90-79)
واستظهره صاحب "فقه السنَّة" (425-423/1)، ولم يتعقَّبه العلامة -المحدث الفقيه- الألباني بشيء في "تمام
".

: " (15/2) " " (81/) " " (199/) .

تنبيه: البراءة الأصلية ضربٌ من الاستصحاب، ومعناها: "البقاء على عدم الحكم حتى يدل الدليل عليه؛ لأنَّ
" - " في "تقريب الوصول إلى علم الأصول"

(146/) .

: "مفتاح الوصول إلى علم الأصول" (ص/22) للشريف التلمساني، و"تحقيق الوصول إلى علم

" (46/) " " (91/) و"المدخل إلى أصول الفقه" (ص/72)، وغيرها من

(8)

آدابُ الصَّومِ ومُسْتَحَبَّاتِهِ

أ- السَّحُورُ وتأخيرُه:

1-

()

والسَّحُورُ: ما يُوَكَّلُ في
ثمَّ
لا أمر فرض وإيجاب⁽¹⁾.

الوارد فيه في الأحاديث أمر ندب

() : « تَسَحَّرُوا،

فَإِنَّ فِي السَّحُورِ بَرَكَةً »⁽²⁾.

فيه تمييز لصيام

(: « فَصَلُّ مَا بَيْنَ صِيَامِنَا

عن غيرهم،

وَصِيَامِ أَهْلِ الْكِتَابِ، أَكَلَةُ السَّحْرِ »⁽³⁾.

(1) وقد نقل الإجماع : الحافظ ابن حجر في " (139/4) " في " (69/5) "

- في: " (247/2) " نعاني، فيه: "

صرفه عنه إلى () "

(2) حديث صحيح: (139/4) (130/3)، والترمذي (102/2)

(1419/4) (540/1- فؤاد عبد الباقي)، وغيرهم. وقال الإمام النووي: "وأما البركة التي فيه

فظاهرة لأنه يقوي على الصيام وينشط له، وتحصل بسببه الرغبة في الازدياد

المتسحر، فهذا هو الصواب المعتمد في معناه". اهـ، "شرح مسلم" (69/5).

(3) حديث صحيح: اهـ (131/3) (2343)، والترمذي (907) (2168)

: - - .

2-

حور ولو يج

تم

: () : « تَسَحَّرُوا، وَلَوْ بِجَرَعَةٍ مِنْ مَاءٍ » (1). () : « نَعِمَ سَحُورُ الْمُؤْمِنِ التَّمْرُ » (2).

3- نة في السَّ خيره إلى (اداق)، ثم يقوم المسلم إلى

ؤدَّن لها. وذلك لما رواه أنس عن زيد - -

: « تَسَحَّرْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ، قُلْتُ: كَمْ كَانَ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالسَّحُورِ؟ » قَالَ: « قَدَرُ خَمْسِينَ آيَةً » (3).

4- وإذا سمع المسلم الأذان رابه في يده فله أن يأكل أو ي

أبي - - : () : « إِذَا سَمِعَ أَحَدُكُمْ النَّدَاءَ وَالْإِنَاءَ عَلَى يَدِهِ، فَلَا يَضَعُهُ حَتَّى يَقْضِيَ حَاجَتَهُ مِنْهُ » (4).

(1) حديث حسن: (3476) بي (3340) حم (12/3)

لذري إسناده، وحسنه الألباني في: "صحيح الترغيب" (1071) " (2945).

(2) حديث صحيح: (303/2) (223) : تقريري

بي لألباني في: "صحيح الترغيب" (1072) " (562).

(3) حديث صحيح: (138/4) (131/3) "مختصر" (581) غيرهما.

(4) حديث صحيح: رواه أ (2333)، والإمام أحمد (510/2) (426/1)

ط م لذهبي لألباني في: " (1394).

وفي اداق، بدعوى الاحتياط وتمك

قال الشيخ عبد ا لآل ب -رحمه ا -: به ما يجعله الناس من وق للإمساك

به لمطان، وإنما

" ه، : "يسير العالاً

" (434/) : في نقض هذه البدعة الشد " (199/4) "تمام المنة" (417)

" (33/) . وقد ذهب إلى بهذا الحديث، جماعة من الصَّ وغيرهم، انظر أسماهم في:

"تفسير بن كثير" (222/1) و"تفسير الإمام القربي" (319/2).

وهذه رُ
بين على عباده الصَّائمين، تيسيراً

تعالى: {وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ} [78/].

ب- تعجيل الإفطار:

-5

برؤيته ومُ - اذق- في)
(ل بقاء الخير في هذه الأُمَّه) : «
لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ، مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ» (1).
وكره () أخير لما فيه من الله في
فمن أبي - - () : « لَا يَزَالُ
الدِّينُ ظَاهِرًا مَا عَجَلَ النَّاسُ الْفِطْرَ، لِأَنَّ الْيَهُودَ، وَالنَّصَارَى يُؤَخِّرُونَ » (2).
()
الأحمر، فكان () ثم يبدأ بفطوره.
() : « إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ
مِنْ هَا هُنَا، وَأَدْبَرَ النَّهَارُ مِنْ هَا هُنَا، وَغَرَبَتِ الشَّمْسُ فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ » (3).

(1) حديث صحيح: (198/4) (1093) : -

في (246/2): "

وئية، أو يجز "

(2) حديث صحيح: رواه أبو داود (2353) (1698) (431/1)

هي في في: " " (1075). عاني (246/2): " في :

ثم في (: تأخير الإفطار) شعاراً ل البدعة وسمة لهم " اهـ. قلت:

في . (!)

(3) حديث صحيح: (199/4) (132/3)، وغيرهما.

ته، فقد أخرج عبد الرزاق

في " " - " حه الحافظ في " (199/4) - :

" " () " .

(1)

6- نة أن يكون الفطر على رطب أو تمر أو ماء، لحديث أنس -

- « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُفْطِرُ عَلَى رُطَبَاتٍ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ،

فَإِنْ لَمْ تَكُنْ رُطَبَاتٌ، فَعَلَى تَمْرَاتٍ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ حَسَا حَسَوَاتٍ مِنْ مَاءٍ » (2)

في تأثير على القلوب والأبدان.

7- فقد كان رسول الله (

(يفطر قبل أن يصلي (3) - تعجيل الفطر من أخلاق الأنبياء

.

8-) - -

(: « ذَهَبَ الظَّمَأُ وَابْتَلَّتِ الْعُرُوقُ، وَثَبَّتَ الْأَجْرُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ » (4)

ما شاء من دعوات الخير

(1) أثر صحيح الإسناد: (-196/4) بي

" (199/4) " " (392/3).

(2) حديث حسن: (2356)، والترمذي (135/1) (432/1)

هي؛ وإنما هو - ن فقط مال الحافظ في " : صدوق، والحديث حساً

بي في: " (922) " ووط بي: "تخريج الرياض" (1239).

(3) بي في :

(4) حديث حسن: (2357) (422/1) طي

- - قطني: ناداه حسن ه الحافظ ا بي: "التلخيص" (911)

الألباني في: " (920) " لأرناؤوط بي: "تخريج () (162/).

ج- التَّزَهُ عن اللَّغْوِ والرَّفَثِ، واغْتِنَامِ أَيامِ الصَّوْمِ فِي الذِّكْرِ والطَّاعَةِ والجُودِ:

9- ه عن اللّ

() : « إِذَا كَانَ يَوْمٌ صَوْمٍ أَحَدِكُمْ فَلَا يَرْفُثْ وَلَا يَصْحَبْ، فَإِنْ سَابَهُ أَحَدٌ أَوْ قَاتَلَهُ، فَلْيَقُلْ إِنِّي أَمْرٌ صَائِمٌ » (1).

10- اغتنام أيام رمضان في الدّ

والازدياد من ا ير، فهكذ

(.

- : « كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَجُودَ النَّاسِ بِالْخَيْرِ، وَكَانَ أَجُودَ مَا يَكُونُ فِي رَمَضَانَ حِينَ يَلْقَاهُ جِبْرِيلُ، وَكَانَ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَلْقَاهُ كُلَّ لَيْلَةٍ فِي رَمَضَانَ، حَتَّى يَنْسَلِخَ، يَعْرِضُ عَلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْقُرْآنَ، فَإِذَا لَقِيَهِ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، كَانَ أَجُودَ بِالْخَيْرِ مِنَ الرِّيحِ الْمُرْسَلَةِ » (2).

* * * * *

(1) حديث صحيح: (101/4) انظر تفصيل تخریجها في: " (918/-) - (273/2) من طرق عن أبي () : الفحش في () : (2) حديث صحيح: (397/3) (73/7) (298/1) ير .

(9)

ما يُباح للصائم فعله، ويُعفى عنه فيه

-1

: - « أَنْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُدْرِكُهُ الْفَجْرُ وَهُوَ جُنْبٌ مِنْ أَهْلِهِ، ثُمَّ يَغْتَسِلُ، وَيُصُومُ »⁽¹⁾.

-2

(بي)
: « رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: - - النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ... »⁽²⁾، وقد قام الإجماعُ
(3)

-3

الليل، جاز لهما تأخير الغل إلى
(4)

-4

نشاق من غير
بِر (بي) :
ط

(1) حديث صحيح: رواه البخاري (143/4) (138/3) (14/7) تر (776)
وزاد " في " : " .
طبي في سِير: (325/2): " .
بي: " جم
" . ه

قلت: جماع العلماء على ذلك، وأن ما سواه مسوخ، في: " (86/5)
: " (263/2) " ار أهل الرسوخ في "... (45/) (45/5) وزر
بتحقيق الأخ الشيخ محمود الجزائري ط/ مكتبة الهدى، و " التلخيص الحبير " (388/3).

(2) بق تخريجه

(3) " : " لـ لـ " (284/1).

(4) " : " (426/1) " (88/5).

« وَبَالِغٍ فِي الْإِسْتِنْسَاقِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا »⁽¹⁾.

5- وَاك طَوْل النَّهَارِ، وَفِي

أَوْ بَعْدَهُ، وَذَلِكَ لِعُمُومِ قَوْلِهِ () : « لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَيَّ أُمَّتِي لِأَمْرَتِهِمْ بِالسُّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ »⁽²⁾.

5- بِر - -)

() : « يَصُبُّ عَلَى رَأْسِهِ الْمَاءَ، وَهُوَ صَائِمٌ مِنَ الْعَطَشِ، أَوْ مِنَ الْحَرِّ »⁽³⁾.

(1) حديث صحيح: رواه الترمذي (146/3) (142) حمد (42/4) (407).

وقال الترمذي: " : " " هي في

" : (935/4) " : "مجموع الفتاوى" (234/25) " في (327/6).

(2) حديث صحيح: في " " (80/149/1) (299/2) (151/1)

(191/1) (8/1) (6/1) (174/1)، وأحمد

(531/2) ير بي بي

قلت: في الباب عن جماعة من الصَّحابة ج أحاديثهم تخريجاً الأخ الشيخ أبو إسحاق

بيبي في " بي عبد الرحمان" (118-75/1) - فانظره غير مأم -

وإلى ل النهار وآخره، ذهب الإمام الشافعي، والإمام أحمد في

شيخ الإسلام في " (/) " : في

" (167/4) " في " " ابني في " (67 68/1) :

"... في "تمام" (/) (89/) : بن حجر في "التلخيص":

أبي : "زني".

في ذلك: " (153/4) " (370/3) " (302/1) "

" (35/1) " التلخيص" (288/2) .

(3) حديث صحيح: رواه أبو داود (2365)، وأحمد (376/5) وغيرهما، عن أبي بكر بن عبد الرحمن

لني ()، فذكره نده صحيح، وجهالة الصحابي

صححه الألباني في " بي (2047). وقال الإمام البخاري في " (30/3) :

وفي " - " :- نبي () »
 « كَانَ يُصِحُّ جُنْبًا، وَهُوَ صَائِمٌ، ثُمَّ يَغْتَسِلُ » وبه استدلل الإمام البخاري في: " "
 فإذا دخل الماء في جوف الصائم من غير ق
 قال الإمام ابن قدامة المقدسي -رحمه الله-: " إن تمضُ
 بق الماء إلى حلقه من غير قصدٍ فلا شيء عليه، وبه قال الأوز
 ق، في " (1)

-13

- - م، هذه الأمور لا تفطر، سواء وجد طعم في أم لم
 يجد، وذلك لعدم ور في هذه عن ال في إباحة هذه الأ
 (2). قال تعالى: { وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا } [64/].

-14

- - في - وحة، لمن قدر على ضبط
 « كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْبَلُ وَيُبَاشِرُ
 وَهُوَ صَائِمٌ، وَكَانَ أَمْلَكَكُمْ لِإِرْبِهِ » (3) . - : .

اه عليه وهو صائم معي
 ... :
 (1) "المغني" (123/3) : " (154/4) " " (423/1).
 (2) في الإسلام في " في " زاد " (79/)
 "صفة صوم النبي" (53/) (25 /) - . - : " (422/1) " (79/)
 (3) حديث صحيح: (480/1) (135/3) (2382) والترمذي
 (729) (1687)، وأحمد (42/6) في " (391) ير -
 -، وله عنها طرق كثير. في : جم -

ولا فرقَ بين الشيخ والشَّاب في ذلك، والاعتبار بتحريره والضابط في ذلك
سان شهوته، ويقدر على ضبط نفسه⁽¹⁾.

9- ذوقُ ر، بشرط أن لا يَل إلى - - " (2)

10- فره سيلجئه إلى .

11- الاحتراز منه، كبلع - -

ز وسائر الأجرّة تي (3)

15- إلى .

16- غُغ غير لا يجد من يمضغ له طعامه الذي لا غنى بشرط

أن لا يصل إلى جوف الماضغ .

17-

18- للاستشفاء بجرح الرأس، ثم صَّ :

()

- : « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، اِحْتَجَمَ وَهُوَ -

صَائِمٌ »⁽⁴⁾.

(1) " : ص في والشعبي وأحمد

سحاق " . " (423/1) " : " (354/6) للإمام النووي.

(2) " في " بي " (154/4) " .

" (370/2) .

(3) " : " () / -272 " (424/1) " : " مج

" (234/25) " " لشيخ الإسلام .

(4) حديث صحيح : ه (155/4) (2373)، والترمذي (149/1) ير .

بي - - : « رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْقُبْلَةِ لِلصَّائِمِ، وَالْحِجَامَةِ »⁽¹⁾.

(:) في .

* * * * *

(1) حديث صحيح لغيره: براني (102/1) طني (2268) بن طرق عنه.
طني: "إسناده" الألباني في " (931:) - .
قلت: وهذا مذهب جمهور العلماء:
: (خ وغيره: » «) في
" (931) و"التلخيص" (369/2).
":
":
بي : « أرخص بي
«، وإسناده صحيح الرخصة إنما تكون بعد
نسخ سواء كان حاكمًا محجومًا. ه
ث الألباني - :
في خ - رحمه الله - " ه
: " سوخ في قدار المنسوخ " (47/) "
(119/2) للإمام الشوكاني، " (332/753/4) .

(10)

مكروهات الصَّوم

كروه للصَّوم وهي كالآتي:
نَهَى الإفْضَاءُ إِلَى وَجْهِهِ فِي حَالِ تَهَيُّنِهِ

- 1- فِي الْمَضْمُضَةِ وَالِاسْتِنْشَاقِ إِلَى جُوفِهِ شَيْءٌ مِنَ الْمَاءِ، فَيُفْسِدُ عَلَيْهِ صَوْمَهُ، وَقَدْ كَرِهَ لَهُ () (:) الْمُبَالِغَةَ فِي : «... وَبَالَغَ فِي الْإِسْتِنْشَاقِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا»⁽¹⁾.
 - 2- ط شَهْوَتِهِ، وَذَلِكَ خَشِيئَةً فِي () .
 - 3- إِلَى وَجْهِهِ وَالْفِكْرَ فِي شَأْنِ الْجِرِّ .
 - 4- غِغَالٍ بَعْضَ أَجْزَاءِ مَنْهُ إِلَى .
 - 5- لِمُؤَدِّيهِ لِي⁽²⁾ .
 - 6- حَرَفِ الْجَائِزِ، مَا لَمْ يَبْيُحِ .
- أَنَّهُ سَمِعَ ر () :
- « لَا تُوَاصِلُوا، فَإِنَّكُمْ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُوَاصِلَ، فَلْيُوَاصِلْ حَتَّى السَّحْرِ...»⁽³⁾.

(1) سبق تخريجه، وهو صحيح.

(2) " (270/) - ف وحذف وزيادة يقتضيها المقام ال - .

(3) حديث صحيح: (398/3 -) (2344) يرها.

مد ذهب إلى جمهور العلماء = نَهَى

(11)

أصحاب الأعدار في الصّوم

أ- المسافر والصّوم:

1-

في رمضان وغيره، مسافة و (1) ص

في - منه وتخفيفاً - ما أفطر فيه، عند حضوره ورجوعه من سفره.

تعالى: {فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ} [/

.184]

للتّي

- ن حمزة

(: أأصوم في السفر؟ - ير الصيام- : « إن شئت فصم، وإن شئت

= ازه غيرهم إن كان إلى من أراده، وبه يقول أحمد وإسحاق

" (330/2) "

:

" (75/5) "

(1) في يجب قصر الصلاة فيه، ويجوز فيه الإفطار للصّ

شير تي نذر وغيره في هذه المسألة أكد

في ء

في سفر محدود بيوم أو بثلاثة أيام وغيرها من التحد

مافات الطرق التي

تطرق من قبل.

- حم - : " لم () تي

بحد، ولا صح عنه في ذلك .

: " زاد " (55/2) " (254/3) " (59/2) " (9/5) "

" (212/1) " (447/) " (197/1) "

فَأَفْطِرُ» (1)، وفي رواية لم : قال: يا رَسُولَ اللَّهِ، أَجِدُ بِقُوَّةٍ عَلَى الصِّيَامِ فِي
() :

« هِيَ رُخْصَةٌ مِنَ اللَّهِ، فَمَنْ أَخَذَ بِهَا، فَحَسَنٌ وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَصُومَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ »
إلى غير حيحة الكثيرة في (2)

2- وإن لم يجد الموم في ال

أولى إلى تعالى)
(: « لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ » (3).

- - : « سَافَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ فِي رَمَضَانَ، فَلَمْ يَعِْبِ الصَّائِمَ عَلَى الْمُفْطِرِ، وَلَا الْمُفْطِرُ عَلَى الصَّائِمِ » (4).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله -:

"ويجوزُ فاق الأ

لم ، بحيث لو كان م في الظَّ ه من يُخ ، جازَ
" (5)

- (1) حديث صحيح: (157/4) (144/3) (2402)
(510/1) (1662) (397) يره من طرق عن هشام بن عروة عن أبيه عنها.
(2) وقد أجمعت الأئم " حتى ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية: "
" : "مجموع ا " (209/25).
: " (285/1) " (123/2) للإمام ا ني.
(3) حديث صحيح: (161/4) (142/3) (2407)
(315/1) ني: " (399) غير : ه طرق، في
جم
(4) حديث صحيح: (163/4) (143/4) واللفظ له، وغيرها.
(5) ني: "مجموع الفناوى" (210/25) "مختصر / (285/1) .

-3

الفطر مكروه

ي

يام، والحالة هذه، كما جاء في "سند الإمام أحمد" وغيره
وغيرهما: "مَنْ لَمْ يَقْبَلْ رُخْصَةَ اللَّهِ، كَانَ عَلَيْهِ مِنَ الْإِثْمِ مِثْلُ جِبَالِ عَرَفَةَ" (1).

-4

الفطر في هذه الأيام في السفر غير جا

الأولى
أحة فيها، فهؤلاء ندك
تعالى:
{وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا} [64/] : {وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ} [232/]

م لا يختص بجزء

زمن، ولا بمكان

العليم الخبير الذي يعلم

لهم، وقد يوض

نشره بعض الباحثين، من أن
م المفاجئ ال
إلى بلد، له تأثير
م ان قواه ل
يؤد

أسوق هذا لنعلم أذ

ثم

ف، فلا يجوز أن تُح

تعالى: {وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا لِمُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ
الْخَيْرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ} [36 /] (2).

(1) "تفسير" (127/1) " : مسند أحمد (5392) " (148/4)

"و"جمع الزوائد" (162/3).

(2) ما بين الهلالين من رسالة: " في " (29-28/)

: بسط المسألة في " (213/1) " المبين في " (444/)

ونحوها من الوسائل

:

يُحْتَطَرُّ الرَّطْبُ الَّتِي قَامَ تَعَالَى بِهَا - وهي الإفطار في

تعالى:

{يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ} [180/].

5- ع فيه، جاز له الفطر أثناء الذَّيجوز له

()

الْفَتْحُ إِلَى مَكَّةَ فِي رَمَضَانَ فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ كُرَاعَ الْعَمِيمِ، فَذَكَرَ النَّاسُ، ثُمَّ دَعَا بِقَدَحٍ مِ

، حَتَّى نَظَرَ لِيهِ، ثُمَّ شَرِبَ، فَقَالَ:

: «أُولَئِكَ الْعَصَاةُ، وَأُولَئِكَ الْعَصَاةُ» (1).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله-:

" في ، فهل يجوزُ هما رواه

أحمد .

أظهرهما: أنه يجوزُ في

النَّبِيِّ () ت في الصَّ : النَّبِيِّ

() الصَّوم في ال ثُمَّ إِنَّهُ

"(2)

(1) حديث صحيح: (141/3-142) "بخ" (597) في الباب غيره.

() : ()

"(2) "بخ" (211/25) .

والقول بجواز ف في مذهب الإمام أحمد ق

ظهره شيخ الإسلام ابني، وهو الصَّ : " "

"(258/2) "ير الإمام القرطبي" (287/2).

ب- المريضُ والصَّومُ:

1- تعالى رحمةً به، وتيسيراً قال تعالى: {وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ} . [185 /] .

والمريضُ زيادةً يُعْـ، هو الذي يؤدُّ يوم إلى في النَّـ (1) -تجـ

عاني نفس المرض، أو بإِـ في

وإذا صام المريضُ، وتحَمَّلَ المشقَّةَ، صحَّ صومه وأجزأه، ولا كره

لتي يحـ تعالى في نفس .

لقوله تعالى: {فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ} [185/] .

2- ححيح الذي يخافُ المرضُ بالصَّـ

طش، فخافَ الهلاك، لـ

قال الإمام الشوكاني -رحمه الله -:

"بياتها وحزبها كما كقولها تعالى:

{وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ} [29/] {فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ} [16/]

= وقد جاءت آثار كثيرة لهذا : وأبي
" : في بيته د أن يخرج .

" (279/2) للقرطي، و"زادا " (56-55/2) " (410/1)

(1) : مرض كان، مهما خفَّ جئـ

رس، لعموم الآية، روي ذلك عن:

: "تفسير القرطي" (276/2-277) "المغني" (155/3)

ولم يتعبّد الله عباده بما يُح

فطار في السّ فكيف لا يجوز لحشية اللّ

"(1)

ج- الشّيح الكبير، والمرأة العجوز، وذو المرض المزمن:

1- : بيخ الكبير الهّ ماني العظم منه، وبلغ

بر، ومثله المرأة العجوز، التي أضعفها الكبر - رجي برؤه

-، فهؤلاء إذا كان الصّ يجي ص لهم

في (إجماع العلماء) نذر في "الإجماع"

وغيره⁽²⁾، وإنما عليهم الف :

تعالى: {وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ}

[184/] - أنه قال في تير الآية:

بيخ الكبير والمرأة الكبيرة

"(3)

- : -

"(4)

قال الحافظ ابن كثير - رحمه الله -:

(1) في: " المتدفق على حدائق الأزهار " (1245-124/2) - بتصرف يسير - :

" (258/6) " " (408/1).

(2) : " (291/1) "

(3) أثر صحيح الإسناد: (24/7 -) طني (2381) (318/1)

(2318) (381) غير طرق : ني.

واهده - - في: " (4) / 912:

لباني.

(4) تي تخريجه.

" خُ الْفَائِي الْهُ
تْ لَهُ حَالٌ يَصِيرُ إِلَيْهَا يَتَمَكَّنُ فِيهَا مِنَ الْقَضَاءِ، وَلَا هَلْ يَجِبُ ع

:

.....

أَحَدُهُمَا: يَجِ

وَالثَّانِي: وَهُوَ الصَّحِيحُ الْعُلَمَاءُ، أَنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ فِدْيَةٌ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ، كَمَا فَسَّرَهُ
يَرَهُ {وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ} :

ن مَسْعُودٌ وَغَيْرُهُ، هُوَ اخْتِيَارُ الْ (1). ا ه

د- الْحَامِلُ وَالْمَرْضِعُ:

1- رَضِعَ، إِذَا لَمْ

تَعَالَى ص لَهَا فِي الْفَطْرِ بِي () :

« إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَضَعَ عَنِ الْمُسَافِرِ شَطْرَ الصَّلَاةِ، وَعَنِ الْمُسَافِرِ وَالْحَامِلِ
وَالْمَرْضِعِ الصَّوْمَ، أَوْ الصِّيَامَ » (2).

: - -

" عَلَى وَلَدِهَا فِي رَمَضَانَ، قَالَ: يُ

" (3)

(1) "تفسير ابن كثير" (260/1) - - : "تفسير بي" (287/2-289) "

" (260/2) " (315/4)" (25/4).

(2) حديث حسن: أخرجه الترمذي (715) (1667) (2408) وغيرهم من

: عبي، وقال الترمذي: " الألباني في "تخ" "

" (2025) " بي داود " (2408): " .

(3) أثر صحيح الإسناد: رواه الطبري (2758) بإسناد صحيح على شرط م : " (19/4).

: "ثبت للشَّيْخِ الكَبِيرِ والعُجُوزِ الكَبِيرَةِ إِذَا كَانَا لَا يُطِيقَانِ الصَّوْمَ وَ
" (1)

: - " :
" (2)

هـ - الحائض والنفساء:

1- ص 1 تبارك وتعالى لهم في الفطر -

فقد أجمع العلماء: يجب الفطر على الحاء، ويحرم
لم يجزئهما الصَّ من شروط
يجب

() : « أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ
تَصُمْ، فَذَلِكَ نُقْصَانُ دِينِهَا ... » (3)

(1) أثر صحيح الإسناد: (230/4) وابن الجارود في " (381)

شروط الشيخين - في: " (18/4)

(2) أثر جيد الإسناد: رواه الدرقطني (2388) : (20/4).

وقد ذهب الجمهور إلى في كل هذه الأحوال، بل ونقل بعض أهل العلم
الإجماع على ذلك، قال الترمذي: "

قلت: في

تفديان فقط، ولا قضاء : يج :

وغيرهم؛ وانظر الت : في: " (290/1) " (125/2) " تفسير القرطبي
بيز

(288/2) " (23/4) - " : "

(80/) " (407/1). الله تعالى .

(3) سبق تخرجه، وهو صحيح.

: - - :
بحرورة :
« كَانَ يُصِيْبُنَا ذَلِكَ، فَنُؤْمِرُ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ، وَلَا نُؤْمِرُ بِقَضَاءِ الصَّلَاةِ » (1).

-2

لها :
آن، وتمسّ
(2) .

* * * * *

(1) حديث صحيح: (89/1) (182/1) (262)
(319/1)، وأحمد (232-231/6) من طرق عن:
() :
(!)
وقولها (ؤمّ): بي () يأمرنا بذلك، إذ هو المقصود عند الإطلاق.
تنبيه لكل نبيه: بي () () : () : () :
لا مجال للاجتهاد فيه، فهذا لا يأخذ حكم الموقوف إنم :
() النبي
في معرفة هذه الم :
(150/1) " () (119-117/) " :
(463-416/) "تيسير مصطلح الحديث" () (132-130/) وغيرها.
(2) " (69/1) " (157/1) للإمام الصنعاني.

(12)

أحكام القضاء والكفارة والفدية في الصوم

أ- القضاء:

- 1- في صوم رمضان لعذرٍ - نحوهم - ه بجب الأيام التي أفطر فيها إلى بر ته، ومسارعة إلى {وَسَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ} [33 / . للخيرات، لقوله تعالى: ثم أخير ما دام في من رمضان لا بجب على ، وإنما وجوبه على التَّ
- - : « كَان يَكُونُ عَلَيَّ الصَّوْمُ مِنْ رَمَضَانَ، فَمَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَقْضِيَ إِلَّا فِي شَعْبَانَ »⁽¹⁾.
- قال الحافظ ابن حجر -رحمه الله- في " : "وفي الحديثِ على جواز تأخير أو لغير عذر"⁽²⁾.
- 2- ويجوز أن يكون ، ويجوز التفریق فيه، لقوله تعالى: {فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ} [185/] تعالى يام ولم ده، ولم يشترط فيه التَّ ، ولم في ر جواز الأمرين.

(1) أثر صحيح: (1950) وأحمد و جماهير ال : ان يجب على (604) وغيرهما.

(2) التراخي، يشترط المبادرة به في : "المحلى" لابن حزم، و"تمام المنة" (421/) (191/4) " : " (126/5) "

- في - : " فَا شَتَّ " (1)
 - : " يُؤَاتِرُهُ إِنْ شَاءَ " (2)
 3- تَيَّ
 ثم ي بعده ما
 لم
 أخير لعذر، أو لغيره
 ت في ذلك شيء^٢ رفعه إلى النبي () في ذلك دليل^٣
 بر

4- أجمع العلماء:

في

تمَّ من صيامه قبل موته إلى .

(1) أثر صحيح الإسناد: رواه ابن أبي (9132) قطني (2320) سند صحيح على شرط
 : " (95/4).

(2) أثر صحيح الإسناد: ابن أبي شيبة (9144) بن طريق عقبة بن الحارث عنه، و ه صحيح.
 في: " (96/4).

والقول بجواز ا في
 وأحمد؛ قال ابن العربي : "إنَّ في
 في فجاز "ا ه

: " سير القرطبي " (282/2) " () (38/) " " (430/1) "
 " (47/) : " " " تمام " () (424/).

(3) وأحمد حاق)

خير لعذر) ير غير :
 يق حسن خان في: " (27/2) " تظهره صاحب " "
 (420/1) - - - - - ص

تعالى .

وأعدّل الأقوال في هذه المسألة وأوسطها: يوم الوليّ

يوم الغرض، فلا

ء

(1)

ب- الكفارة:

1-

- في قول جمهور

لم

ؤمنة، فإن لم يجد فصية

:

ط

في ماع، على التّر خبير، أي: يجب

(2)

إلى

(3)

تھ قط عنه، لأدّ

2-

قال تعالى: { لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا } [283 /] .

(1)

- بل هو نصّ مام أحمد، ومذهب عائشة

- " في: " (296/4) "تھ

لألباني في: " (213-216)، وفي "تمام ا" (428/).

(2)

وأحمد في رواية عنه إلى تھ

الشوكاني في "النيل" (255/4): " في الرّ على التّر ير

التّرة " ا.هـ؛ (:) في "تھ

"، والألباني في "تمام في التعليق على فقه السنة" (421/).

(3)

وط الكفّ

أحمد

" في: " (256/4) "

(79/) .

3- في ولا في حالة الإكراه، وإتم
اء فقط⁽¹⁾.

4- وقد أجمع العلماء: مع في رمضان، عام ثم في
وكذلك أجمعوا: ، في يومٍ حد ولم
(2)

ج- الفدية:

(:) في
- بيخ الكبير، والمرأة العجوز، والحامل والمرضى ، ونحوهم -
- من أوسط ما يطعم الإنسان، وأهله-
: - - :
" (3)

(1) ابن قدامة في: "المغني" (137/3) "

ولم في

افعي، ورواية عن أحمد، وصحَّ
" (363/6) " (428/1).

(2) " (430/1)، وغيره.

(3) أثر صحيح الإسناد: رواه الدارقطني (2390)

" (22/4) في

: " (59/)، وغيره، والله

الفصلُ الثاني

* في قيام رمضان وأحكامه *

ويحتوي على الأبحاث التالية:

- حكمه، وفضله.
- وقتُ القيام.
- مشروعية الجماعة في قيام رمضان.
- عدد ركعات القيام.
- القراءة -المسنونة- فيه، ومقدارها.
- ليلة القدر، وتحديدها.

وإليك التفصيل:

أحكام قيام ليالي رمضان

(1)

* حكمه وفضله *

- 1- (: صلاة التَّوْبَةِ (1)))
- () بي - - :)
- (يُرْعَبُ فِي قِيَامِهِ غَيْرَ أَنْ يَأْمُرَهُمْ)
- « مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ » (2)
- 2- ())
- فرض - في -
- في " " (3) وغيرهما
- مائة خلف أبي بن كعب (1)، لما زالت خشية افتت
- ()
-
- (1) (التَّوْبَةُ) : جم يح في
- وسميت لتراحة لاستراحة الدَّ
- ثم سمَّ مع ركعات ترويحاً مجازاً في الترويح. : " في غريب الح "
- (275/2) " (462/2) "
- (2) حديث صحيح: (1371) (308/1)، والترمذي (154/1) (499/1) - فقط - (177/2)
- أبي بي في في آخره.
- () : () :
- وصلاة التراويح بإجماع العلماء، () : " (202/1) " (63/3) "
- (3) : " (1129) " (117) "
- (1) أثر صحيح الإسناد: (2010) ابن خزيمة في: " (1100) "

(2)

* وقت القيام *

1- ؤدى (صلاة التّر) شاء إلى
() : « إِنَّ اللَّهَ زَادَكُمْ صَلَاةً، وَهِيَ الْوَتْرُ⁽¹⁾، فَصَلُّوهَا
فِيمَا بَيْنَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى صَلَاةِ الْفَجْرِ⁽²⁾ ».

لأة في
() :
« مَنْ خَافَ أَنْ لَا يَقُومَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ فَلْيُوتِرْ أَوَّلَهُ، وَمَنْ طَمَعَ أَنْ يَقُومَ آخِرَهُ فَلْيُوتِرْ
آخِرَ اللَّيْلِ، فَإِنَّ صَلَاةَ آخِرِ اللَّيْلِ مَشْهُودَةٌ، وَذَلِكَ أَفْضَلُ⁽³⁾ ».

2-

ه يُ
تي إلى نبي
() حابة في عهد عمر - (4) -

(1) " (26/) .

(2) حديث صحيح: أخرجه أحمد في " (397/6) وغيره : أبي
باني في: " (158/2) في: " (108)، والأرنأوط في: تخريج "المسند" (23851) في
في: " في: " التلخيص."

(3) حديث صحيح: (520/1) يره من حديث: - .

(4) ب إلى حم - حم - سئ : يؤخر - يعني التّر - إلى
": إلى " (62/) . انظر: المغني (457/1)
" للأباني (27/) .

(3)

* مشروعية الجماعة في قيام رمضان *

- 1- في ()
- (لها بنفسه، وبيانه لف)
: ()
« إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا قَامَ مَعَ الْإِمَامِ حَتَّى يَنْصَرِفَ، حُسِبَ لَهُ قِيَامُ لَيْلَةٍ » (1).
- لها، ومن تَ نذ زمن عمر بن الخطأ -
- لعمل عليه حتى الآن؛ وقد ذهب جمهور الفقهاء إلى
في (2) .
- 2- حضورها، بل يجوز أن يجُهنَّ به ير
- لما جمع الذَّ : بيَّ
: مان بن أبي حَ : بي

(1) حديث صحيح: أخرجه أحمد (159/5) الترمذي (154/1) (1375)
(228/1) (1327) غير : بي - ، وقال الترمذي: "
" إسناداه ص " بي في " (447/2) " بي " (1245)
" صلاة التراويح " (16-17).
(2) " : ... ة التَّراويح جَماعَةً أَفْضَلُ مِنَ الْإِنْفِ جَماعِ الصَّحَابَةِ وَإِجْمَ
" ، في : " الحُجَّ " (32/4).
لباني في " ترمذي " (9-15) في
() وإقراره عليه الصَّ : " (529/3) للإمام
الشوكاني.

يجعلُ

"(1)

* * * * *

(1) : " (21/)، وقال الشيخ ناصر - حم - (22/) : "وهذا محضُ
ش أحدهما على الآخر" ا. هـ.
قلت:

(4)

* عدد ركعات قيام رمضان *

- 1- ما زاد () () ،
فارق . - - في :
« مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ وَلَا فِي غَيْرِهِ عَلَى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً »⁽¹⁾.
صَ تى الوتر فقط،
() : « الْوَتْرُ حَقٌّ، فَمَنْ شَاءَ فَلْيُوتِرْ بِخَمْسٍ، وَمَنْ شَاءَ فَلْيُوتِرْ بِثَلَاثٍ، وَمَنْ شَاءَ فَلْيُوتِرْ بِوَاحِدَةٍ »⁽²⁾.
2- نَبِيَّ () بِكَيْفِيَّاتٍ مُتَنَوِّعَةٍ
(3)

(1) حديث صحيح: رواه البخاري (54/4) (737) وغيرهما. لا يختلف الفقهاء في عدد الركعات التي يقوم بها النَّاسُ في ر...
، وذهب غيرهم إلى غير ذلك، وا في في لم في
في غيره فناد من البحث في هذه المسألة: جواز العشرين وغيرها،
() بي ()
(ركعة، ولم غير ير الهادي هدي محمد) .
في ط هذا الموضوع : "صلاة التراويح" " تمام المنة" (252/)
لباني "المصاييح في صلاة التراويح" -بتحقيق الأخ الخ علي حسن الحبي-
" (100-96/) " بر " (210/2) " " (202/1) " " (22/3) .
(2) حديث صحيح: (1190) (1123) يرهما، وصحَّ الحاكم، والدَّهبي،
جم بي في: " التراويح " (99/) " (23/) .
(3) بي في "صلاة التراويح" (115-101) " (30-27) .
الدكتور محمد بازمول - تعالى - بي: "بغية التطوع في صلاة التطوع" (64-53) .

(5)

* القراءة فيه ومقدارها *

1- في القراءة في قيام رمضان شيء⁽¹⁾ لم يُحْيُ ()
() لا يتعداه بزيادة أو نقص، بل كانت ه فيها تختلف ق

ه ، لقوله () :

« إِذَا مَا قَامَ أَحَدُكُمْ لِلنَّاسِ فَلْيُخَفِّفِ الصَّلَاةَ، فَإِنَّ فِيهِمُ [الصَّغِيرَ] وَالْكَبِيرَ، وَفِيهِمُ الضَّعِيفَ [والمَرِيضَ]، [وَذَا الْحَاجَةَ]، وَإِذَا قَامَ وَحْدَهُ فَلْيَطْلُ صَلَاتَهُ مَا شَاءَ »⁽²⁾.

(1) الشوكاني في: " (63/3): " في ... [ثم
: لتر : تخصيصه مخصوصة لم سنة". اه
(2) حديث صحيح: (183/1) (43/2) (13/134/1)
(495 794) غيرهم : أبي
: " (512: /295/2) " () (32/)
في "المغني" (457/1): " - رحمة - : في
في للليالي يحتمله " . اه
رأه أولئك الذين في
" ان كذلك ضوابط ا
" (257-256) ومخرجه " () (106/) " زاد المعاد" (214-213/1)
" (68-85) سمي، و" () (124-109/ ط)

(6)

* ليلة القدر وتعيينها *

- 1- (1)، بل هي أفضل ليالي السنة وأعظمها، وقد نوه القرآن الكريم بفضل هذه الليلة العظيمة، وأنزل الله تعالى فيها سورة كاملة، ونوهت السنة النبوية () في استحباب تحريها وقيام ليالها: «
مَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ [تَمَّ وَقَفَّتْ لَهُ]، إِيْمَانًا وَاحْتِسَابًا، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ» (2).
-2 (3)

بي - - :
« هِيَ اللَّيْلَةُ الَّتِي أَمَرْنَا بِهَا رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) بِقِيَامِهَا، هِيَ لَيْلَةُ صَبِيحَةِ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ، وَأَمَرْتُهَا أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فِي صَبِيحَةِ يَوْمِهَا بِيَضَاءٍ لَا شُعَاعَ لَهَا» ذلك في رواية إلى النبي (4).

- (1) النووي: سم الأرزاق والآ تي في ... : ...
(2) حديث صحيح: (217/4) (759) : أبي حم (318/5)
(3) كما ذهب إلى ذلك حم أبي (46) - في: " (171/5) " بلوغ الما (723/2)
(4) حديث صحيح: ه في: " صحيحه " (174/3) " مختصره " (638)، وغيره. " (135/20) " بلوغ الما " (281/2) " (19/) " (1/432) "

الفصل الثالث

* في أحكام الاعتكاف وآدابه *

ويشتمل هذا الفصل على المباحث التالية:

- معناه في اللغة والشَّرْع.
- حكمه، وأدلة مشروعيته.
- شروطه، ووقته.
- مباحاته، وآدابه.
- مَبطلاته، وموانعه.

وإليك بيانها كما يلي:

أحكامُ الاعتكافِ وآدابه

(1)

* معناه في اللُّغة والشَّرْع *

1. الاعتكاف في اللُّغة :

الملاز : ، إذا لازمه مقبلاً ،
: لمن لازم المسجدَ ، خير ،
(1) :

2. والمقصود به شرعاً:

مخصٌ (2) :
قرب إلى وجل، من شخصٍ

* * * * *

(1) " (255/9) " المنير " (424/) .
(2) : "تفسير جي" (332/2) " (175/5) " (276/2) "
" (75/1) "

(2)

* حكمه وأدلة مشروعيته *

1- في غيره من أيام السنن للأجر والتهير إلى تعالى، والأصل في ذلك قوله تعالى: {وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ} [187/].

حيحة في اعتكافه () في رمضان وغيره،
ر الآثار عن (1) وقيام الإجماع على مشروع
ابن المنذر في: "الإجماع" يره - (2).

2- ه في ()

« كَانَ [رَسُولَ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)] يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأَوَّخِرَ مِنْ رَمَضَانَ حَتَّى تَوَقَّاهُ اللَّهُ، ثُمَّ اعْتَكَفَ أَزْوَاجَهُ مِنْ بَعْدِهِ » (3).

(1) : " " أبي (503/2) " " د الرزاق الصنعاني (345/4).

(2) : أجم : نة لا يجب على الناس فرضاً

في: " غني" (633) ه؛ وقال أحمد-رحمه الله-: "

كافي في " " (312/4).

(3) حديث صحيح: (226/3 -) (75/3) (1183) (2262)

وأحمد (96/6) ن طرق:

(3)

* شُرُوطُهُ وَوَقْتُهُ *

رُوطِ :

-1

من مجنون زالَّ - - - - -
بجاء - - - - -
(1) - - - - -

-2 : حقيقة الاعتكاف المكث في المسجد ب إلى تعالى

- في ذا - - - - -
(2) - - - - -

-3 في ماجد، لقوله تعالى: {وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ

فِي الْمَسَاجِدِ} [187/].

-4 ت هذه الما جاد على الإطلاق في

يُحْصَى وَيُؤْتَى (الْمَسَاجِدِ) فِي الْآيَةِ، بِالْمَا :

() : « لَا اِعْتِكَافَ اِلَّا فِي الْمَسَاجِدِ الثَّلَاثَةِ... » (3).

(1) : " لمشيرازي " " لـ " (502/6) للإمام ا " (434/1).

(2) " لـ " (302/1) : " (134/2) للإمام ا كاني.

(3) وهو حديثٌ صحيحٌ ثابت: في "مشكل الآثار" (20/4) يهقي في " "

(316/4) ذهبي في "السير" (81/15) : - - - - - حه جم

بجاء : في

في : " () (31-26/) لمشيخ لمبي

== : " (36/) للمشيخ المحدث الألباني في - بحث الاعتكاف - .

4- - - : « السُّنَّةُ »
عَلَى الْمُعْتَكِفِ: أَنْ لَا يَعُودَ مَرِيضًا...، وَلَا اعْتِكَافَ إِلَّا بِصَوْمٍ...» (1).

قال الإمام ابن القيم - رحمه الله -:

" لَمْ (النَّبِيِّ) (رَأَقَطُ، بِ :
«لَا اعْتِكَافَ إِلَّا بِصَوْمٍ». لَمْ ()

في جم : شَرَطُ فِي
يُرَجِّحُهُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ أَبُو الْعَبَّ (2)

5- في (3)
في

= العلماء في المسد : في :
ب، وعطاء، واختاره وصحَّ في :
(6786) الآثار الموافقة له في " (36/) لألباني في: " وهو في حكم
(1) حديث صحيح: (2473) (315/4) " (966 :)، و"صحيح أبي داود" (2135).
(2) "زاد المعاد" (87/2). مد ذهب إلى تراط ال في :
والأوزعي، ورُ :
بيخ الإسلام الألباني في: " (37/) " : " (19-14/) : " (42/2) " (435/1).
(3) في: " (12-10/) للشَّيْخِ عَلِيِّ الْحَلْبِيِّ.

(4)

* مباحاته وآدابه *

1- ويجوزُ - التي - هـ

.-

2- ويجوزُ شعره وتم وتقليم أظافره

- :- « وَإِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) لِيُدْخَلَ عَلَيَّ رَأْسَهُ وَهُوَ [مُعْتَكِفٌ] فِي الْمَسْجِدِ، [وَأَنَا فِي حُجْرَتِي] فَأَرْجُلُهُ، [وَفِي رِوَايَةٍ: فَأَغْسَلُهُ وَإِنَّ بَيْنِي وَبَيْنَهُ لَعَتَبَةُ الْبَابِ وَأَنَا حَائِضٌ] وَكَانَ لَا يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلَّا لِحَاجَةٍ [الْإِنْسَانِ] إِذَا كَانَ مُعْتَكِفًا » (1).

3- ويجوزُ أ في المسجد : « حَفِظْتُ لَكَ أَنَّ

رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ فِي الْمَسْجِدِ » (2).

4- ويجوزُ صغيرة في مؤخَّ

- « تَضْرِبُ لِلنَّبِيِّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) خِبَاءً إِذَا

اعتكف » (3) هـ (4).

(1) حديث صحيح: (364/1) (297) ييرهما، وانظر: " (38).

(2) حديث صحيح: رواه أحمد (23089) بي

حه الأرنؤؤوط في "تخريج المسند"، والألباني في "الشمز المستطاب"

(788/2) الهادي لا رب سواه.

(3) حديث صحيح: (2264/4) ييره : - .-

() :

" في غريب " (9/2) " ثير.

(4) كما في: " (1172) " (1171- فؤاد) .

5- مل ويشرب في المسجد

شراء، ونحو ذلك⁽¹⁾.

6- ويجوز زوجها وهو في بها إلى

ويجوز للمرأة أن تعتكف مع زوجها أو لوحدها
« كَانَ النَّبِيُّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) مُعْتَكِفًا [فِي الْمَسْجِدِ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ] فَأَتَيْتُهُ أَزُورُهُ لَيْلًا، [وَعِنْدَهُ أَزْوَاجُهُ، فَرَحُنَ]... »⁽²⁾.

قال العلامة الألباني - رحمه الله -:

"وفيه دليل على جواز اعتكاف النساء أيضاً،

لمة مع الرجال؛ للأدلة الكثيرة في ذلك، والقاعدة الف

صالح" اهـ⁽³⁾.

7-

كبير (ج)

ير والحديث، وقراءة ير

(

وغيرها من كتب الفقه والد

كره له كره له الإمساك عن الكلام

ب إلى⁽⁴⁾.

(1) " (438/1).

(2) حديث صحيح: (240/4) (2175) وغيرها، : "صحيح أبي

" (2133-2134).

(3) في " (41/) (1406)

(4) " (437/1) ط / - -

(5)

* مَبَطَلَاتِهِ وَمَوَانِعِهِ *

1- ، لقوله تعالى: {وَلَا تَبَاشِرُوهُمْ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ} [187/، وعلى ذلك إجماع - كما نقله غير واحد- (1).

"(2) :- " ()

2- :- "السُّنَّةُ عَلَى الْمُعْتَكِفِ: وَأَنْ لَا يَخْرُجَ إِلَّا لِمَا لَا يَبْدَأُ مِنْهُ.." (3).
وقال الإمام ابن حزم -رحمه الله-:

" [:]
ر
اعتكفه في الما لغير
(4)"

(1) كاني في: " (136/2): " إجماع الأمة" : تفسير الإمام

القرطبي " (332/2) "الإقناع في مسائل الإجماع" (244/1).

(2) أثر صحيح الإسناد: هـ بي (92/3) وعبد الرزاق في " (363/4)

: " :

(3) سبق تخريجه

(4) في: "مراتب الإجماع" (ص/41) " : " (244/1).

الفصل الرابع

ملخص

* هدي النبي (صلى الله عليه وسلم) في شهر رمضان *

وهذه أخي القارئ الكر () بي () وهديه في شهر
- وهي ز في الر -
ي به فيها، فخير الهدي هدي محمد ()

:

• " () تي رى الهلال رؤية - - ح

- -

• ()

برؤية بي () بر النبي () الهلا
النبي () في - في
(1) -

(1) فائدة: بر في مخالف م : "

في " بي. ط /
" للأخ خ الهلاي، ط / (1408).

() •

نح

() •

[]

() •

ادق وؤية محمّد بقوله تعالى: {وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ

الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ} [18 /]

() : صادقٌ يُح

() ولا جماعاً لم في

في غيره، فلم يُع لهم ما -بغير حقّ-

() •

: « لا تزال أمتي بخيرٍ ما عجلوا الفطور. »

() سحوره راءة خم •

() ث عن ح •

()

المؤمنين عا - - .

: « مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ تَه بُجُ

وَالْعَمَلَ بِهِ، فَلَيْسَ لِلَّهِ حَاجَةٌ فِي أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ » [رواه البخاري].

ويُح •

تَهم في رمضان أكثر من غيره.

تَه

ولم • في ير ر فاه

• () صَ

• وخلاف ذلك منسوخ.

• () يُجُ في رم

• () ومن رحمته ص للُم

• يخ

• يخ الفاني

• الفاني، والمرأة الحامل أو

• وكان يجتهد في في رمضان ما لا يجتهد في غيره، خُ في

• في العشر الأواخر، واعتكف في العام الذي

• وفي

• يجتهد اجتهاده، وكان جبريل يلقاه فيدارسُ

• القرآن في رمضان لأنه شهر القرآن.

• () ودهُ مه في رمضان فلا يُ

• لمة بالخير يحُ ي العرشِ

• () لم من المشاركة في

• في تِ لها في شهر رمضان، وقام بأعمالٍ

• في رمضان، حيث هدَ

• بحُ في رمضان.

• والخلاصة:

• () ية في حياة الرِّ

• (ويفعل) كثيرٌ ي زماننا أذَّ وخُ !!

()

«(1)

(1) الهلا خ: محمد مو : " نبي () في " في مجلة: " (الحج) / : 1413 هـ (66-69) - تغيير يسير - .

الفصل الخامس

* ملحقُ البدع *

وتحتته ما يلي:

- بدعُ الصَّوم.
- بدعُ القيام (التَّراويح).
- بدعُ الاعتكاف.
- التَّنبيهُ على بعض الأحاديث الضَّعيفة والموضوعة في الباب.

* مُلْحَقُ الْبَدْعِ *

ثمَّ نبيّ

بِهذه

، وتذكيراً للأخوة الصّ

، بل هي من محدثاتِ

تي

والآثام، ولذلك كُتِّ

تي

روع في سَ

تي ني

:

]

أولاً: ما عارض السُّ

ثانياً: ب إلى

ثالثاً:

بي، تكرر

رابعاً:

خامساً: ص

سادساً: عبادة لم

سابعاً: في

بنصّ أو توقيف، ولا نصّ

كثير.

في حديثٍ ضعيفٍ

ثامناً:

[⁽¹⁾.

وإليك الآن ذكر ا

أولاً: بدع الصّوم.

أ - من بدع السّحور والأذان:

1- ابني قبل الفجر (اداق) في

الاحتياط.] " (135) للقاسمي، و " (41) "

2- . ["تمام المنّة" (415) " (199/4) "

3- راب من الفم إذا سمع الأذان.] : (27/)

4- تمطيُّ] . " (135) "

5- عجد بترك الـ] . " (361) "

6- .] : " (19) "

7- إيقاظ النَّ

] (135) " (103 /2) "

ب - من بدع الصّوم والإفطار، وغير ذلك:

1- ة صوم رمضان، من غير أن يُ في .]

" (360) " " (39) "

(1) [...] كلام العلامة الألباني -رحمه ا - في : " (306/)

/ط : " (46-45/) " " :

(43/) للأخ الشيخ علي الحلبي، " للأخ را أبي (12/) "

بيئ في " للشيخ سلم الهلالي (38-47) ط/ قصر الكتاب.

- 2
 " [(362)]
- 3- تأخير أذان المغرب بزعم الاحتياط، وتأخير الإفطار بدعوى تمكين . []
- " [(199/4)]
- 4- الإمساك في رمضان عن الكلام واستعمال ألفاظ القرآن في الكلام. []
- " (183/) [. (قلت: . (
- 5
- 6 في
- 7- تحوُّش الخطباء على المنابر في آخر جمعة : " لا أوحش ا
 لا أوحش الله منك يا شهر القرآن،... " [(46)]
- 8
 " [(270)] " [(157)]
- 9- قولهم عند رؤية الهلال: " هلالك شهر مبارك، يا شهر القرار؛ يا شهر التراويح
 ... [(39)] " [(47)] يري
- 10- ما تفعله العامة من رفع الأيدي إلى الهلال عند رؤيته، يست
 " [(303)] " [(666)] " [(303)]
- ثانياً: بدع القيام (صلاة التراويح)
- 1- نقر صلاة التَّـرَّ الهذِّ، والهذمة في التلاوة. []
- " [(39)] " [(154)]
- 2- الذكر بطريقة الجوقة في المسجد، بعد الاستراحة في التراو . [(24)]
- 3- ث في صلاة التراويح من قولهم عقب الركعتين الأولى : " [(285)] " [(99)] " [(285)]

- 4- قول الإمام عند القيام للتراويح: "صلاة التراويح من شهر رمضان رحم ."
] [(99)
- 5- قولهم عند صلاة التراويح: " ضَّارَّ عَلَى النَّبِيِّ " .]
 [(53) " " [(330)
- 6- قولهم عند صلاة التراويح: "صلاة القيام أثابكم الله". ["السنن والمبتدعات"
 الشَّقِيرِي (53)].
- 7- (واختلاط) في التراويح وغيرها.] " (30)
 " [(99) "
- 8- نة في القيام .
- 9- تخصيص القنوت في الذَّ الثاني من قيام رمضان.] " [(98)
- 10-] .
 [(47) "
- 11-] . [(25) "
- 12-] . [(41) "
- 13- استئجار القُراء للقراءة في ليالي
 [(38)
- 14-] . [(99) "
- ثالثاً: بدع الاعتكاف .
- 1- : في
- "] . [(37) للألباني]
- 2- لموة التي يفعلها أرباب الصُّ] .
 [(40) " " (409)

3- شيد أثناء الاعتكاف، والاعتكاف في المغارات

"] . [(409).

ر هذه البدع وغيرها، موجودة في

ال، وإمّ : التنبية والتذكير

* التنبية على بعض الأحاديث الضعيفة والموضوعة:

وهذه بعض الأحاديث التي في

مّي في ز

ع، وإمّ

، ومكان تخريجها والكلام عليها في كتب أهل العا :

1- "صُومُوا تَصِحُّوا" [ضعيف؛ كما في " (3504) "

النبي" (111)]

2- "لَا تَقُولُوا: رَمَضَانُ؛ فَإِنَّ رَمَضَانَ اسْمٌ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ، وَلَكِنْ قُولُوا: شَهْرُ

رَمَضَانَ. [باطل موضوع " (87/) " (6768)]

3- "لَوْ يَعْلَمُ الْعِبَادُ مَا فِي رَمَضَانَ لَتَمَنَّتْ أُمَّتِي أَنْ يَكُونَ السَّنَةَ كُلَّهَا..." [موضوع

" (88) " (189/2) لابن الجوزي]

4- "رَجَبُ شَهْرُ اللَّهِ، وَشَعْبَانَ شَهْرِي، وَرَمَضَانَ شَهْرُ أُمَّتِي". [ضعيف "

" (100) " (3094)]

5- "مَنْ أَفْطَرَ يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ رُحْصَةٍ وَلَا مَرَضٍ لَمْ يَقْضِ عَنْهُ صَوْمَ الدَّهْرِ

كُلَّهُ وَإِنْ صَامَهُ". [ضعيف "تمام المنة" (396) " (5462)]

6- "مَنْ صَامَ رَمَضَانَ وَعَرَفَ حُدُودَهُ وَتَحَقَّقَ مَا يَنْبَغِي أَنْ يَتَحَقَّقَ كَقَرِّ مَا قَبْلَهُ"

[ضعيف "تمام المنة" (395) " (5083)]

- 7- " مَنْ أَفْطَرَ يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ رَخِصَةٍ وَلَا عُذْرٍ كَانَ عَلَيْهِ أَنْ يَصُومَ ثَلَاثِينَ يَوْمًا وَمَنْ أَفْطَرَ يَوْمِينَ كَانَ عَلَيْهِ سِتُونَ... " [ضعيف جداً] " ج " [(94)]
- 8- " ذَاكِرُ اللَّهِ فِي رَمَضَانَ مَغْفُورٌ لَهُ، وَسَائِلُ اللَّهِ لَا يَخِيبُ. " [موضوع] " (3038) " " [(3621)]
- 9- " إِنَّ لِلصَّائِمِ عِنْدَ فَطْرِهِ دَعْوَةً لَا تُرَدُّ. " [ضعيف] " " [(921)]
- 10- " ثَلَاثَةٌ لَا تُرَدُّ دَعْوَتُهُمْ: الصَّائِمُ حِينَ يَفْطِرُ، وَالْإِمَامُ الْعَادِلُ، وَدَعْوَةُ الْمَظْلُومِ. " [ضعيف] " تمام المنة " (312) " " [(1358)]
- 11- " كَانَ النَّبِيُّ (ص) إِذَا أَفْطَرَ قَالَ: اللَّهُمَّ لَكَ صُمْنَا وَعَلَى رِزْقِكَ أَفْطَرْنَا اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ. " [ضعيف] " " (919) " " [(481)]
- 12- " إِنْ شَاءَ فَرَّقَ وَإِنْ شَاءَ تَابَعَ " (: في) . [ضعيف] " " (943) " التلخيص " [(434 / 6)]
- 13- " الْوَتْرُ أَوَّلَ اللَّيْلِ سَخَطٌ لِلشَّيْطَانِ، وَأَكْلُ السَّحُورِ مَرَضَةٌ لِلرَّحْمَنِ. " [] " ج " (85) للشوكاني
- 14- " الصَّائِمُ فِي عِبَادَةِ مَا لَمْ يَغْتَبْ. " [ضعيف جداً] " " (1829) " " [(74/2)]
- 15- " نَوْمُ الصَّائِمِ عِبَادَةٌ، ... " [ضعيف] " " (79/2) " " [(5972)]

الكبير.

سير

وغيرها كثير

الخاتمة

* رزقنا الله الحسنَى وزيادة * -----

الى وجميل توفيقه، تمَّ - - - - -
بفقه صوم خاتم () " في مج
رض ما () في
وحده، ير
خ عالم عاقل هذه، فرأى شيئاً لم يحلفه
: تر والدّ سواه.

" سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ "

" "

:

محوظ بن ضيف الله شيخاني

- -

* ثبت أهم المصادر والمراجع: 91* *

- "مجموع الفتاوى" /
- " / محمد بازمول، دار الهجرة.
- "نبي" / ني
- "ثلاث رسائل في الصِّ" / ابن باز، إدارة البحوث.
- " /
- "مختار الصِّ" / ازي / م ب البغا، دار الهدى.
- " / لأصفهاني.
- " / بي، دار إحياء التراث، بيروت.
- " في ير آيات الأحكام" / ني، مكتبة الغزالي.
- " / ملائي، دار الكتاب العربي.
- " /
- " / النووي ، بيروت.
- " / لصنعاني / حا، بيرو .
- "نيل المآرب على دليل الطالب" / مرعي الحنبلي / محمد الأشقر، الكويت.
- " / ابن رجب / شعيب الأرنؤوط، دار الهدى.
- " /
- " / " " " " -

المؤلف دون ألقابه

في

(1)

- " / " ، بيروت.
- " في تخریج أحادیث منار الـ " / الألبانی، الکتب الإسلامی.
- "صحیح الجامع الصغیر وزيادته" / " / ني.
- " لـ " / " .
- " / " .
- " / " بيروت.
- "زاد المـ " / " وعبد القادر الأرنؤوط.
- " / " .
- " / " بي .
- " / " .
- " / " دار إحياء التراث.
- " / " أحمد.
- " / " ابن الجارود، بيروت.
- " / " .
- " / " ني .
- " ني " / " بي والهلالی .
- " لـ " / " الشيرازي / النووي، المنير .
- " النوازل " / بكر أبو زيد، دار القلم.
- " " .
- "التلخيص الحبير" / " ني، مؤسسة قرطبة.
- " / " الشوكاني، .
- " / " بن خان / أحمد شمس الدين.

- "تم في / ني .
- " / ني / ني .
- " ل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار" / وكان / محمود إبراهيم زياد.
- "النهاية في غر" / ابن الأثير.
- " / ني .
- "المغني الشرح الكبير" /
- "صلاة التراويح" / ني .
- "بلوغ المرام" / /
- "نخلة النونية في فقه الكتاب وال" /
- "الوجيز في فقه ال" /
- "مفتاح الوصول إلى" / تلمساني .
- " /
- "المدخل إلى" /
- "رياض" / النووي / شعيب الأرنؤوط، لبنان.
- " / النووي / عبد القادر الأرنؤوط، دار الملاح.
- " / ... / ني، مصر.
- " / محمد أ
- " /
- " /
- "الصوم في" /
- " / أحمد شاکر / لمي
- "المصاييح في صلاة التراويح" / /

- " طوع في صلاة / بازمول، الجزائر.
- " / "
- " / اسمي / الألباني
- " / "
- "مختة" / " / لألباني، الجزائر.
- " لإنصاف في أحكام الاعتكاف"
- "مجة" ، بيروت.
- " / ني
- " / الألباني، الجزائر.
- " / رائد بن صبري
- " / محمد موسى نصر،
- " / يري،
- " لمجموعة في الأحاديث الم / الشوكاني / المعلمي،
- " / محمد عمرو عبد اللطيف،

وغيرها من المصادر، والحمد لله

المحتويات

- مقدمة (03)

الفصل الأول: في فقه الصوم وأحكامه.

- حدّ الصّوم في اللغة والشرع..... (07)

- أنواع الصوم وأقسامه..... (08)

- أحكام صوم رمضان..... (09)

- حكمه وأدلة مشروعيته..... (09)

- على من يجب (11)

- ما في الصّوم من الحكم والمقاصد..... (13)

- بماذا يثبت دخول شهر الصوم..... (15)

- لا عبرة باختلاف المطالع..... (17)

- أركان الصّوم ومقوماته..... (19)

- مبطلات الصوم ومفسداته..... (23)

- آداب الصّوم ومستحباته..... (26)

- ما يباح لصائم فعله..... (31)

- مكروهات الصوم..... (36)

- أصحاب الأعذار في الصوم..... (37)

- أحكام القضاء والكفارة والغدية في الصوم (47)

الفصل الثاني: في قيام ومضان وأحكامه

- حكمه وفضله..... (52)

- وقت القيام (53)
- مشروعية الجماعة في قيام رمضان (54)
- عدد ركعات القيام (56)
- القراءة فيه ومقدار (57)
- ليلة القدر وتحديدها (58)

الفصل الثالث: في أحكام الاعتكاف وآدابه

- معناه في اللغة والشرع (60)
- حكمه وأدلة مشروعيته (61)
- شروطه ووقته (62)
- مباحاته وآدابه (64)
- مبطلاته وموانعه (66)

الفصل الرابع:

- ملخص هدي النبي (ص) في شهر رمضان (67)

الفصل الخامس: ملحق اليدع

- بدع الصوم (72)
- بدع القيام (73)
- بدع الاعتكاف (74)
- التنبيه على بعض الأحاديث الضعيفة والموضوعة في الباب (75)
- الخاتمة (77)
- ثبت أهم المصادر والمراجع (78)
- المحتويات (82)